الدرس السابع: علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الامن (الإحالة)

أولا : تعريف الإحالة

الإحالة هي تحويل الاختصاص من الجهة التي كيفت الوضع بأنه يهدد السلم و الأمن الدوليين إلى الجهة القضائية المختصة، و هذا عند وجود جريمة أو أكثر تدخل في اختصاص المحكمة مما جعل مجلس الأمن يحول هذه المسألة إلى المحكمة، حينها لا يمكن بعد ذلك للمدعي العام أن يباشر التحقيقات إلا بعد اقتناعه بوجود أسباب معقولة للمضي في الإجراءات وفقا للنظام الأساسي للمحكمة ، و هذا ما نصت عليه المادة 13 من النظام الأساسي لروما أين ذكرت متى تمارس المحكمة اختصاصها بنصها:

للمحكمة ان تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار اليها في المادة05 وفقا لاحكام النظام الأساسي في الأحوال التالية:

ا- إذا احالت دولة طرف الى المدعي العام وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها ان جريمة او اكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ب- اذا أحال مجلس الامن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة الى المدعي العام يبدو فيها ان جريمة او اكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت

ج- اذا كان المدعي العام قد بدا بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة 15.

وبالتالي إذا أحال مجلس الأمن ، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في المادة الخامسة من نظام روما قد أرتكبت و على كل فإن الإحالة هي الطريق الذي يلتمس من خلاله مجلس الأمن الدولي، أن ينعقد اختصاص المحكمة بدون أن يوجه الاتهام إلى أشخاص معينين لأن هذا من صميم اختصاص المحكمة بعد تحريك الدعوى و التحقيق و إثبات التهم على المتهمين من طرف المدعي العام لكن مجلس الأمن يلفت انتباه المدعي العام على الوقائع و الأحداث التي تتطلب التحقيق بعد اشعار المدعي العام الدول المعنية حول انعقاد اختصاصها الداخلي حول هذه الجرائم استنادا الى مبدا التكامل لان الأولوية لهاته الدول التي اما ينتمي اليها الجاني او المجني عليه او وقعت فوق ترابها الجريمة او كانت طرفا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

فعلى الرغم من استقلال المحكمة الجنائية الدولية عن هيئة الأمم المتحدة إلا أن نظامها الأساسي أعطى لجهاز مجلس الأمن ارتباطا بالمحكمة و من ثم ارتباط المحكمة بالهيئة الأممية من خلال أن مجلس الأمن الدولي له سلطة الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين (م39 من ميثاق الأمم المتحدة) . فالعلاقة هنا وثيقة بين مجلس الأمن و المحكمة ، و هي تطبيق في نفس الوقت لسلطة مجلس الأمن و محددة في الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة.

و في حقيقة الأمر أن المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جعلت من انعقاد المحكمة له ثلاث طرق و إحدى هذه الطرق و أهمها هي طريق مجلس الأمن، حيث يتمثل في جانبين إيجابي و سلبي فأما الإيجابي أن مجلس الأمن ينطلق من المادة 39 و هي التطرق إلى كل ما يهدد السلم و الأمن الدوليين ،إلا أن مجلس الأمن له دور سلبي في الكثير من القضايا ذات الأهمية الكبرى والتي أستعمل فيها حق الفيتو في الكثير من المرات وأهم هذه

القضايا قضية فلسطين و الجرائم المرتكبة من طرف اليهود والتي تدخل أساسا في النظام الأساسي للمحكمة

ثانيا : حدود الإحالة

من خلال ديباجة النظام الأساسي للمحكمة فإن اختصاص المحكمة ينعقد : إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت ، و عليه فإن الإحالة من مجلس الأمن محدودة بثلاث ضوابط :

1/ الضابط الأول أن تكون الإحالة بناءا على انطلاق مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق ، و المتعلق بالإجراءات المتبعة في الحالات التي يكون فيها تهديد السلم و الأمن الدوليين ، و أن يثبت فعلا وقوع جرائم شديدة الخطورة تدخل في الاختصاص الموضوعي للمحكمة ، على أن تكون هذه الجرائم تهدد السلم و الأمن الدوليين.

2 / الضابط الثاني أن مجلس الأمن في إحالة حالة و تعني الحالة نزاع يثور فيه شك حول ارتكاب جريمة تختص بها المحكمة الجنائية الدولية ، أو تكون جديرة بالتحقيق وفقا للمادة 15 من النظام الأساسي

3/ الضابط الثالث استقلالية المدعي العام عند إحالة الحالة عليه حول فتح التحقيق فيها سلطات مجلس الأمن تتوقف هنا ، و لا يمكن أن تتعدى ذلك لتفرض رأيها على المدعي العام، فدور مجلس الأمن فقط هنا هو الإحالة دون دور فرض التحقيق على المدعي العام.